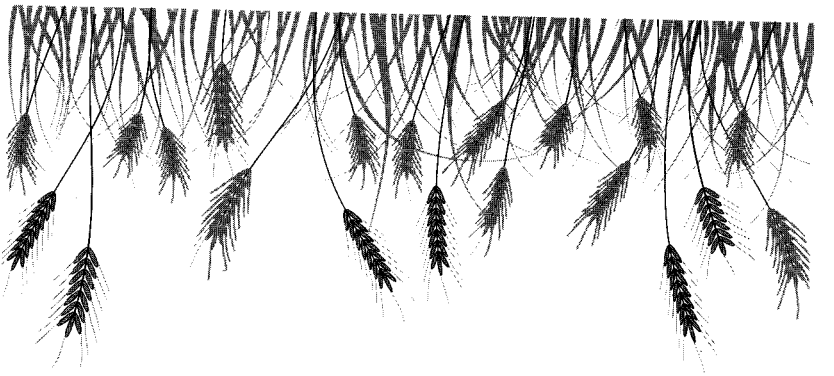

الفصل الثاني

صيغة الوصية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الركن، وتعداد أركان الوصية.

المبحث الثاني: صيغة الوصية.

المبحث الأول
تعريف الركن، وتعداد أركان الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الركن لغة، واصطلاحاً

الرُّكن لغة: بضم الراء: جانب الشيء الأقوى، وركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه، فيكون عينه[(١)].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في تعريفه على قولين:

عرف الحنفية الركن بأنه: جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به[(٢)].

وعرف جمهور الفقهاء غير الحنفية الركن بأنه: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء كان جزءاً منه أم لا[(٣)].

❋ ❋ ❋

(١) القاموس المحيط ٤/ ٢٢٩، المصباح المنير ١/ ٢١٢، التعريفات للجرجاني ص٥٩، المطلع ص٨٨.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ١٢٨٥، أحكام الأوقاف للزرقا ص٣٨.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٠٥، شرح الخرشي ٧/ ٨٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٧١.

المطلب الثاني

تعداد الأركان

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في تعداد أركان الوصية على أقوال:

القول الأول: أن أركان الوصية موصي، وموصى له، وموصى به، وصيغة.

وهذا قول جمهور العلماء[١].

وفي حاشية الجمل للشافعية: «(قوله: موصى له) قضية جعله من الأركان أنه يشترط ذكره، والمعتمد خلافه، فلو اقتصر على قوله: أوصيت بثلث مالي صحت، وتصرف في وجوه البر»[٢].

واختار ابن عبد السلام: أن الصيغة الإيجاب والقبول، ليست من أركان العقود، وإنما هي دليل على حصول ماهية العقد وحقيقته، المشتملة على أركانه، والدليل على الشيء غير المدلول[٣].

القول الثاني: أن أركان الوصية الإيجاب والقبول.

وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه[٤].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٣، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٦٩، الإقناع ٢/ ١٢٧، كفاية الأخيار ٢/ ٢٤، شرح منتهى الإرادات ٧/ ٢٩٣، كشاف القناع ٤/ ٣٣٧.

(٢) حاشية الجمل ٤/ ٤٨.

(٣) مراقي السعود ١/ ٤٢.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٢.

القول الثالث: أن ركن الوصية هو الإيجاب فقط.

وبه قال زفر[١].

الأدلة:

دليل الجمهور: أن الركن هو جزء الماهية، ولا يتحقق إلا بوجود هذه الأربعة.

واستدل أبو حنيفة والصاحبان على أن الركن هو الإيجاب والقبول معاً:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢]، فظاهره: أن لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه، فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير سعيه، وهذا منفي إلا ما خص بدليل.

٢ ـ ولأن القول بثبوت الملك للموصى له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من وجهين:

أحدهما: أنه يلحقه ضرر المنة، ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعًا لضرر المنة.

والثاني: أن الموصى به قد يكون شيئًا يتضرر به الموصى له، فلو لزمه الملك من غير قبوله للحقه الضرر من غير التزامه، وإلزام من ليس له ولاية الإلزام؛ إذ ليس للموصي ولاية إلزام الضرر، فلا يلزمه.

ودليل زفر: أن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله فكذا ملك الموصى له.

والأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) من الآية ٣٩ من سورة النجم.